

القرار رقم/٢٠٢

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/٨

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعدل البنود (٤ و ٥ و ٦) من قرار المجلس رقم /٣٧٦/ تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٠ المتضمن آلية صرف تعويضات

أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي للمرشحين للتعيين في الجامعات الخاصة وفق الآتي:

٤- تسلم الجامعة المعنية مكافأة اللجنة المؤلفة من ثلاثة مقيمين إلى محاسب الإدارة في مجلس التعليم العالي عند تسليم الإنتاج العلمي إلى لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية في أمانة مجلس التعليم العالي.

٥- يستلم المقيم مكافأته من قبل محاسب الإدارة في مجلس التعليم العالي بعد تسليمه تقريره إلى لجنة التعادل في مجلس التعليم العالي مباشرة و بعد توقيعها على إيصال يفيد باستلام المبلغ.

٦- يقوم محاسب الإدارة في مجلس التعليم العالي بتنظيم نموذج للإيصالات المذكورة في البندين (٤ و ٥) المذكورين أعلاه.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/١/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى